

الإحكام لابن حزم

معهود أصله وكلفظ نقل عن موضوعه وقال بعضهم { وإذا جاءهم أمر من لأمن أو لخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى لرسول وإلى أولى لأمر منهم لعلمه لذين يستنبطونه منهم ولولا فضل □ عليكم ورحمته لاتبعتم للشيطان إلا قليلا } راجع إلى قوله تعالى { وإذا جاءهم أمر من لأمن أو لخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى لرسول وإلى أولى لأمر منهم لعلمه لذين يستنبطونه منهم ولولا فضل □ عليكم ورحمته لاتبعتم للشيطان إلا قليلا } أي أذاعوا به إلا قليلا .

قال علي ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق وقال بعضهم فضل □ ورحمته المذكوران في الآية هما محمد A والقرآن أي لولاهما لكنتم كفارا متبعين للشيطان إلا قليلا ممن هديناه قبل ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة . قال علي وهذا تأويل فاسد النية لأن زيدا وقسا لولا فضل □ ورحمته لهما لاتبعا للشيطان والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع من اتباع الشيطان الذي ذكر كل ذلك في الآية وبا □ تعالى التوفيق .

قال علي وحتى لو لم يجر في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور لما كان في ذلك ما يوجب ألا نقبل شهادة القاذف إذا تاب لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية بإجماع الأمة وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة لقوله تعالى { جزأؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها لأنهار خالدين فيها أبدا رضى □ عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه } فحرام علينا ألا نرضى عن Bه وإذا كان حراما علينا ففرضنا الرضا عنه وإذا كان الرضا عنه فرضا ففرض علينا قبول شهادته لأنه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة { يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه □ فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق □ ربه ولا يبخص منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند □ وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا □ ويعلمكم □ و□ بكل شيء عليم { فقد صح أن سقوط الفسق عنه

موجب لقبول شهادته .

والعجب من أصحاب أبي حنيفة في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم الفاسد فإن نص الآية إنما يوجب ألا تقبل شهادته بنص القذف وليس في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد وقالوا هم إن شهادته لا تسقط إلا أن يحد فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن وخالفوا الآية في كل حال فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد وردوها بعد أن ظهر الحد وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود أن إقامتها كفارة